

الإصدار الرسمي للجمهورية التونسية

السنة 128 - عدد 25

الجمعة 29 مارس 1985

المحتوى

المشوانين

- 468 قانون عدد 23 لسنة 1985 مؤرخ في 27 مارس 1985 يتعلق بالترخيص في انخراط البلاد التونسية في اتفاق فيئة الحدث لتصنيف دولي للعناصر المصورة لعلامات الصنع المبرم بفيئة في 12 جوان 1973
- 468 قانون عدد 24 لسنة 1985 مؤرخ في 27 مارس 1985 يتعلق بالصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بالكويت في 17 نوفمبر 1984 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والخاصة بمشروع ري بـسرج التوسى وماطر وسجنان
- 469 قانون عدد 25 لسنة 1985 مؤرخ في 27 مارس 1985 يتعلق بالصادقة على اتفاقية القرض والضمان المبرمين بواشنطن في 28 اوت 1984 بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والجمهورية التونسية من جهة والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية من جهة اخرى والمتعلقين بالمشروع الرابع للكهرباء
- 469 قانون عدد 26 لسنة 1985 مؤرخ في 27 مارس 1985 يتعلق بالصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في 27 نوفمبر 1984 بين الجمهورية التونسية وجمع من البنوك الاجنبية ..
- 469 قانون عدد 27 لسنة 1985 مؤرخ في 27 مارس 1985 يتعلق بالصادقة على اتفاق التعاون المضى بتونس في 25 سبتمبر 1984 بين حكومة الجمهورية التونسية والمنظمة الكنيدية للتضامن والتنمية
- 470 قانون عدد 28 لسنة 1985 مؤرخ في 27 مارس 1985 يتعلق بالصادقة على الاتفاقية التقنية المبرمة ببرلين في 23 ماي 1984 بين الجمهورية التونسية والجمهورية الديمقراطية الالمانية
- 470 قانون عدد 29 لسنة 1985 مؤرخ في 27 مارس 1985 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في الزيادة في راس مال الشركة التونسية للكهرباء والغاز
- 470 قانون عدد 30 لسنة 1985 مؤرخ في 27 مارس 1985 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في الزيادة في راس مال الشركة القومية لمجبن الحلفاء والورق

الأوامر والقرارات

مادة للملحة

- 476 امر عدد 448 لسنة 1985 مؤرخ في 19 مارس 1985 يتعلق بتوقيف المعلوم على الانتاج عند توريد البقر والغنم والماعز والابلور المبردة من اصل حيواني
- 477 امر عدد 449 لسنة 1985 مؤرخ في 19 مارس 1985 يتعلق بتوقيف المعلوم على الانتاج عند توريد البيض المد للترقيد والافراخ المعدة لاعطاء الدواجن المنتجة
- 477 قراران من وزير المالية مؤرخان في 19 مارس 1985 يتعلقان بالمواد المختصة بها الدولة
- 478 قبضة مالية
- 478 تسمية مراقبين ماليين

وزارة التجهيز والإسكان

- 479 امر عدد 451 لسنة 1985 مؤرخ في 19 مارس 1985 يتعلق بالانتزاع من اجل الملحة العمومية لثلاثة قطع ارض كاتنة بباردو لاقامة لمعت مشروع سكني

وزارة التجارة

- 480 تسمية مديري وامضاء هيئة ادارة جمعية ذات الملحة المشتركة

مجلس النواب

- 470 قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 19 مارس 1985 يتعلق بانهاء تفويض حق امضاء

مادة للملحة

- 471 امر عدد 454 لسنة 1985 مؤرخ في 23 مارس 1985 يتعلق بتعيين نيابة خصوصية لبلدية الدندان من ولاية اريانة
- 471 امران يتعلقان بالترخيص لبعض البلديات في ابرام قرض
- 472 حركة في سلك المعتمدين

وزارة الاقتصاد والاطمين

- 472 قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 13 مارس 1985 يتعلق برخص تفتيش

وزارة التخطيط

- 474 امر عدد 447 لسنة 1985 مؤرخ في 19 مارس 1985 يتعلق بتنظيم ديوان تنمية الجنوب

المستوانين

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 27 مارس 1985

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 24 لسنة 1985

مؤرخ في 27 مارس 1985 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بالكويت افي 17 نوفمبر 1984 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والخاصة بمشروع دي برج التومي وسجنان

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاقية القرض الملحق بهذا القانون والمبرمة بالكويت في 17 نوفمبر

الاممال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 مارس 1985

قانون عدد 23 لسنة 1985

مؤرخ في 27 مارس 1985 يتعلق بالترخيص في انخراط البلاد التونسية في اتفاق افيانة المحدث لتصنيف دولي للمناصر المصورة لعلامات الصنع المبرم بفيانة في 12 جوان 1973 (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - رخص انخراط البلاد التونسية في اتفاق فيانة الملحق بهذا القانون والمحدث لتصنيف دولي للمناصر المصورة لعلامات الصنع والمبرم بفيانة في 12 جوان 1973

(1) الاممال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 مارس 1985

قانون عدد 26 لسنة 1985

مؤرخ في 27 مارس 1985 يتعلق بالصادقة على الاتفاقية
القرض المبرمة في 27 نوفمبر 1984 بين الجمهورية
التونسية وجمع من البنوك الأجنبية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاقية القرض
الملحقة بهذا القانون والمبرمة في 27 نوفمبر 1984 بين
الجمهورية التونسية وجمع من البنوك الأجنبية والمتعلقة
بمبلغ قدره خمسة وثمانون مليوناً وخمسمائة وسبعة
عشر ألفاً وستة وثمانون فاصلاً وأربعون وخمسون دولاراً
من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (85.517.086,54)
وسبعة وخمسون مليوناً وثمانمائة وسبعة وعشرون ألفاً
وسبعمائة وسبعة وثمانون فاصلاً وخمسون وحدة حسابية
أوروبية (57.827.787,50)

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 27 مارس 1985

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ
19 مارس 1985 .

قانون عدد 27 لسنة 1985

مؤرخ في 27 مارس 1985 يتعلق بالصادقة على اتفاق
التعاون الممضي بتونس في 25 سبتمبر 1984 بين حكومة
الجمهورية التونسية والمنظمة الكندية للتضامن والتنمية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاق التعاون
الملحق بهذا القانون والممضي بتونس في 25 سبتمبر
1984 بين حكومة الجمهورية التونسية والمنظمة الكندية
للتضامن والتنمية

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 27 مارس 1985

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ
19 مارس 1985 .

1984 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي
للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والخاصة بمشروع ري
برج التومي وماطر وسجنان

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 27 مارس 1985

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 25 لسنة 1985

مؤرخ في 27 مارس 1985 يتعلق بالصادقة على اتفاق
القرض والضمان المبرم بواشنطن في 28 أوت 1984
بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والجمهورية
التونسية من جهة والبنك الدولي لإعادة البناء والتنمية
من جهة أخرى والمتعلقين بالمشروع الرابع للكهرباء (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاقي القرض
والضمان الملحقين بهذا القانون والمبرم بواشنطن في 28 أوت 1984

(1) اتفاق القرض المبرم بواشنطن في 28 أوت 1984
بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والبنك الدولي
لإعادة البناء والتنمية بمبلغ قدره ثمانية وثلاثون مليوناً
وسبع مائة ألف دولار (38 700 000 دولار) والخاص
بالمشروع الرابع للكهرباء

(2) اتفاق الضمان المبرم بواشنطن في 28 أوت 1984
بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي لإعادة البناء
والتنمية والمتعلق بالقرض المذكور

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 27 مارس 1985

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ
19 مارس 1985 .

قانون عدد 28 لسنة 1985

مؤرخ في 27 مارس 1985 يتعلق بالصادقة على اتفاقية
التنصليّة المبرمة ببرلين في 23 ماي 1984 بين الجمهورية
التونسية والجمهورية الديمقراطية الألمانية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاقية الفنصلية
الملحقة بهذا القانون والمبرمة ببرلين في 23 ماي 1984
بين الجمهورية التونسية والجمهورية الديمقراطية
الألمانية

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 27 مارس 1985

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ
19 مارس 1985 .

قانون عدد 29 لسنة 1985

مؤرخ في 27 مارس 1985 يتعلق بالترخيص للدولة في
الاكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة التونسية
للكهرباء والغاز (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - رخص لوزير التخطيط القائم في حق
الدولة الاككتاب نقدا في الزيادة في رأس مال الشركة

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ
19 مارس 1985 .

التونسية للكهرباء والغاز في حدود ثلاثة ملايين دينار
(3 000 000 د)

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 27 مارس 1985

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 30 لسنة 1985

مؤرخ في 27 مارس 1985 يتعلق بالترخيص للدولة في
الاكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة القومية لمجبن
الحلفاء والورق (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - رخص لوزير التخطيط القائم في حق
الدولة الاككتاب نقدا في الزيادة في رأس مال الشركة
القومية لمجبن الحلفاء والورق في حدود اربعمائة
وسبعين الف دينار (470 000 د)

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 27 مارس 1985

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ
19 مارس 1985 .

الأوامر والقرارات مجلس النواب

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض
حق الامضاء

وعلى القرار المؤرخ في 26 اكتوبر 1983 المتعلق باسناد
تفويض حق الامضاء الى السيد توفيق التوبصري بداية
من 1 سبتمبر 1983

وضع حد لتفويض امضاء
قرار

من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 19 مارس 1985 يتعلق
بوضع حد لتفويض حق الامضاء
أن رئيس مجلس النواب ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 725 لسنة 1983 المؤرخ في
10 اوت 1983 المتعلق بتنظيم المصالح الادارية لمجلس النواب

تونس في 19 مارس 1985
رئيس مجلس النواب
محمود السعدي

اطلع عليه
الوزير الاول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يوضع حد ابتداء من 1 مارس 1985
للقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 26 أكتوبر 1983
المتعلق باسناد تفويض حق الامضاء الى السيد
توفيق النويصري

وزارة الداخلية

نيابة خصوصية

امر عدد 454 لسنة 1985

مؤرخ في 23 مارس 1985 يتعلق بتعيين نيابة خصوصية
بلدية الدندان من ولاية اريانة

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلعنا على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ
في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي
للبلديات وخاصة الفصل 13 منه
وعلى الامر عدد 208 المؤرخ في 5 فيفري 1985 المتعلق
باحداث بلدية الدندان

وباختراع من الوزير الاول ، وزير الداخلية
وعلى رأي المحكمة الادارية
اصدرنا امرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - عينت ابتداء من 12 فيفري 1985
نيابة خصوصية لتصرف شؤون بلدية الدندان
من ولاية اريانة لها نفس الوظائف والصلاحيات
التي يقوم بها المجلس البلدي ورئيسه وذلك الى
غاية تحديد كامل اعضاء المجالس البلدية

الفصل 2 - تضم هذه النيابة الخصوصية السادة :

- معتمد منوبة : رئيس

- بلحسن لحمر : عضو

- محي الدين عبد الرحيم : عضو

الفصل 3 - الوزير الاول ، وزير الداخلية مكلف
بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية

تونس في 23 مارس 1985
عن رئيس الجمهورية التونسية
وتفويض منه
الوزير الاول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

قروض

بمقتضى امر عدد 452 لسنة 1985 مؤرخ في 23 مارس
1985 :

رخص للبلديات المبينة بالجدول التالي في ابرام
قروض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات
المحلية على النحو التالي :

بيان المشروع	مدة الترجيح	نسبة الفاوض	مدة الانجاز		مبلغ القروض	مداولة المجلس البلدي	البلدية
			1986	1985			
تعبيد الطرقات	20 سنة	2 %	150.000	100.000	250.000	84/7/27	المرسى
تهيئة الحي السكني بقرطاج بيرسا	20 سنة	2 %		150.000	150.000	84/2/22	قرطاج
تعبيد الطرقات	20 سنة	2 %		250.000	250.000	84/2/17	باردو
تعبيد الطرقات	20 سنة	2 %	100.000	100.000	200.000	84/7/21	حلق الوادي
تعبيد الطرقات	20 سنة	2 %		170.000	170.000	84/8/1	المهدية
بناء روضة اطفال	20 سنة	2 %		30.000	30.000		
التطوير العمومي	20 سنة	2 %		30.000	30.000		
تعبيد الطرقات	20 سنة	2 %		156.000	156.000	84/7/16	سيدي ابي سعيد
بناء قاعة مغطاة	20 سنة	2 %	60.000	60.000	120.000	84/9/19	قفصة
بناء القسط الثاني من السوق المركزية	10 سنوات	4 %	100.000	100.000	200.000	83/8/19	حمام الانف

- تضمن جميع الموارد للبلديات المعنية في استرجاع الاقساط السنوية للقروض المبينة اعلاه

رخص للبلديات المبينة بالجدول التالي في ابرام قروض
لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية
على النحو التالي :

قروض

بمقتضى امر عدد 453 لسنة 1985 مؤرخ في 23 مارس
1985 :

عدد 25 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية - الجمعة 29 مارس 1985 صفحة 471

بيان المشروع	مدة التراجع	نسبة الفائض	مدة الانجاز		مبلغ القرض	مداولة المجلس البلدي	البلديات
			1986	1985			
تعبيد الطرقات	20 سنة	2/		200.000	200.000	84.12.14	الزهراء
تعبيد الطرقات	-	-		40.000	40.000	84.9.5	الجريسة
تعبيد الطرقات	-	-		50.000	50.000	84.2.28	النفيسة
بناء ارضفة	-	-		30.000	30.000	84.5.26	القلعة الحصباء
تعبيد الطرقات	-	-		50.000	50.000	84.5.24	الدحماني
تعبيد الطرقات	-	-	50.000	100.000	150.000	84.6.16	قليبية
تعبيد الطرقات	-	-		40.000	40.000	84.5.29	حفوز
تنوير عمومي	-	-		80.000	80.000	83.8.12	الناظور
تنوير عمومي	-	-		25.000	25.000	84.8.26	المرناقية
بناء مسلخ	10	4/		12.000	12.000	84.8.26	المرناقية
الماء الصالح للشرب	سنوات						
بناء سوق يومية	20 سنة	2/		25.000	25.000	84.11.28	سيدي ثابت
	10	4/	25.000	25.000	50.000	84.7.20	بومرداس
	سنوات						
بناء سوق خضر وغلغل	-	-		20.000	20.000	83.11.30	العالية
بناء مكتبة عمومية	20 سنة	2/		20.000	20.000	84.6.15	المعمورة
الماء الصالح للشرب	-	-		30.000	30.000	84.5.22	سببية
التطهير العمومي	-	-	100.000	100.000	200.000	80.6.25	منزل بورقيبة
اصلاح المسرح البلدي	-	-		300.000	300.000	84.12.22	تونس
تعبيد الطرقات	-	-		65.000	65.000	84.5.25	المكنين

ونقل السيد محيي الدين غزيريل ، المعتمد بالمصالح المركزية لوزارة الداخلية يمثل خطته الى معتمدية اولاد الشامخ من ولاية المهدية ابتداء من 21 جانفي 1985

ونقل السيد العروسي الاخرش ، معتمد اولاد الشامخ يمثل خطته الى مركز ولاية المهدية ابتداء من 21 جانفي 1985

انهاء مهام

وانهيت مباشرة السيد فوزي رقية لمهام خطة معتمد بمركز ولاية قابس ابتداء من اول فيفري 1985

وكما انهيت مباشرة السيد يوسف الدويدي ، لمهام خطة معتمد بمركز ولاية المهدية ابتداء من 21 جانفي 1985

وزارة الاقتصاد الوطني

وعلی القانون عدد 73 لسنة 1973 المؤرخ في 8 ديسمبر 1973 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وكراس الشروط وطلقاتهما الموقع عليها بتونس في 4 جوان 1973 من طرف الدولة التونسية من جهة وشركة شال التونسية للبحث والاستغلال السمما فيما يلي شال تونيريكس من جهة اخرى

وعلی القرار المؤرخ في 18 سبتمبر 1973 المتعلق بتأسيس رخصة الحممامات اعماق البحر لفائدة شركة شال تونيريكس ، وعلی القرار المؤرخ في 24 جويلية 1975 المتعلق باحالة جزئية للحقوق والالتزامات التي تمسكها شركة شال تونيريكس لفائدة شركة اجيب س - ب - ا

تضمن جميع الموارد للبلديات المعنية في استرجاع الاتساق السنوية للقروض المبنية اعلاه

حركة في سلك المعتمدين

بمقتضى قرارات من كاتب الدولة لدى وزير الداخلية مؤرخة في 19 مارس 1985 :

نقل السيد عبد الرحمان المراكشي ، معتمد المظيلة يمثل خطته الى مركز ولاية تونس ابتداء من 16 جانفي 1985

نقل السيد نصر الدين الشابيبي ، المعتمد بمركز ولاية تونس يمثل خطته الى معتمدية المظيلة من ولاية قفصة ابتداء من 16 جانفي 1985

قرارات

من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 13 مارس 1985 يتعلق بتجديد ثالث رخصة اقتيش عن السواد المعدنية من المجموعة الثانية التي تصرف برخصة الحممامات اعماق البحر ، ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتعلق بسن احكام خاصة لتسيير البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية واستغلالها مع جملة النصوص التي تفحته او اكملته وعلی الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم

الزوايا	الزوايا	الزوايا	الزوايا
31	96	440.804	412.856
32	97	440.810	422.856
33	98	454.810	422.852
34	99	454.814	428.852
35	100	456.814	428.848
36	101	456.824	450.848
37	102	454.824	450.862
38	103	454.826	448.862
39	104	450.826	448.864
40	105	450.824	450.864
41	106	446.824	450.866
42	107	446.826	460.866
43	108	442.826	460.862
44	109	442.824	462.862
45	110	436.824	462.860
46	111	436.820	464.860
47	112	430.820	464.856
48	113	430.828	462.856
49	114	434.828	462.854
50	115	434.832	452.854
51	116	438.832	452.842
52	117	438.828	454.842
53	118	446.828	454.840
54	119	446.830	456.840
55	120	452.830	456.836
56	121	452.838	460.836
57	122	446.838	460.834
58	123	446.844	462.834
59	124	436.844	462.830
60	125	436.838	464.830
61	126	422.838	464.826
62	127	422.840	468.826
63	128	396.840	468.824
64	129	396.844	472.824
65	130	374.844	472.808
66	131	374.850	470.808
67	132	376.850	470.804
68	133	376.852	472.804
69	134	380.852	472.802
70	135	380.854	476.802
71	136	384.854	476.804
72	137	384.856	478.804
73	138	388.856	478.806
74	139	388.874	480.806
75	140	390.874	480.808
76	141	390.876	482.808
77	142	398.876	482.810
78	143	398.878	484.810
79	144	400.878	484.812
80	145	400.882	486.812
81	146	398.882	486.814
82	147	398.884	488.814
83	148	394.884	488.816
84	149	394.882	490.816
85	150	392.882	490.822
86	151	392.878	488.822
87	152	388.878	488.840
88	153	388.882	476.840
89	154	384.882	476.842
90	155	384.888	474.842
91	156	412.888	474.852
92	157	412.880	472.852
93	158	408.880	472.854
94	159	408.860	474.854
95	160	412.860	474.856

وعلى الرسالة المؤرخة في 11 اوت 1975 التي اعلنت بمقتضاها اجيب من - ب - ا حقوقها والتزاماتها الى اجيب تونيزيا ذات المسؤولية المحدودة
وعلى الرسالة المؤرخة في 6 سبتمبر 1977 التي اعلنت بمقتضاها اجيب تونيزيا ذات المسؤولية المحدودة عن تسميتها الجديدة اجيب افريكا ذات المسؤولية المحدودة
وعلى القرار المؤرخ في 5 افريل 1979 المتعلق بالتجديد الاول لرخصة الحمامات اعماق البحر لفائدة شال تونيريكس واجيب افريكا ذات المسؤولية المحدودة
وعلى القرار المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بتأسيس عقد امتياز لاستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية يعرف بعقد امتياز « بيرسة »
وعلى القرار المؤرخ في 7 مارس 1981 المتعلق بتأسيس عقد امتياز لاستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية يعرف بعقد امتياز « تازوكة »
وعلى القرار المؤرخ في 16 ماي 1981 المتعلق بالتوسيع في رخصة الحمامات اعماق البحر
وعلى القرار المؤرخ في 28 اكتوبر 1982 المتعلق بالتجديد الثاني لرخصة الحمامات اعماق البحر لفائدة شال تونيريكس واجيب افريكا ذات المسؤولية المحدودة
وعلى المطلب المقدم بتاريخ 5 اكتوبر 1984 الى الادارة المناجم والجيولوجيا والسجل تحت اعداد متوالية تتراوح من 555 776 الى 442 557 بدخول الفاية وهو المطلب الذي تلتص بمقتضاه شركتنا شال تونيريكس واجيب (افريكا) ذات المسؤولية المحدودة التجديد الثالث لرخصة الحمامات اعماق البحر التي تشمل على 1667 محيط اولي اي ما يقابل 6668 كيلومتر مربع
وعلى الراي بالموافقة الذي اوردته اللجنة الاستشارية للمناجم في جلستها المنعقدة بتاريخ غرة نوفمبر 1984
وعلى تقرير المدير العام للطاقة
قرر ما يأتي :

فصل وحيد - تجدد لمدة ثلاث سنوات تنتهي في 7 ديسمبر 1987 رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة الحمامات اعماق البحر لفائدة شركتي شال تونيريكس او اجيب افريكا ذات المسؤولية المحدودة
تغطي هذه الرخصة المتجددة مساحة تبلغ 1667 محيط اولي اي ما يقابل 6668 كيلومتر مربع
حددت هذه الرخصة حسب الزوايا المبينة باعداد المراجع الآتية (المستمدة من الجدول العام للمراجع الملحق بالامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم)

الزوايا	الزوايا	الزوايا	الزوايا
1	16	466.700	456.766
2	17	466.710	558.766
3	18	464.710	458.768
4	19	464.738	460.768
5	20	456.738	460.770
6	21	456.740	462.770
7	22	460.740	462.772
8	23	460.742	464.772
9	24	462.742	464.792
10	25	462.744	454.792
11	26	464.744	454.790
12	27	464.752	452.790
13	28	454.752	452.794
14	29	454.764	446.794
15	30	456.764	446.804

الزوايا	الزوايا	الزوايا	الزوايا
167	182	504.746	524.704
168	183	518.746	524.706
169	184	518.732	520.706
170	185	542.732	520.712
171	186	542.722	502.712
172	187	520.722	502.706
173	188	520.716	500.706
174	189	530.716	500.712
175	190	530.714	486.712
176	191	534.714	486.708
177	192	534.712	490.708
178	193	552.712	490.706
179	194	552.706	492.706
180	195	544.706	492.700
181		544.704	

161 تقاطع خط التوازي 856 مع خط المتوسط الرابط بين تونس وإيطاليا الحد الشرقي للرخصة يتبع خط الحدود التونسية الإيطالية التي عرفت بمقتضى اتفاق 20 اوت 1971 كما يلي :

الطول	عرض	نقاط
11 45 5	37 22 4	13 *
11 48 2	37 20 5	14 *
11 52 7	37 14 2	15 *

162 تقاطع خط الزوايا 498 مع خط المتوسط الرابط بين تونس وإيطاليا

163 تقاطع خط الزوايا 498 مع مساحة يبلغ عرضها 13 ميلا تحيط بجزيرة بنتالاريا بين اعداد 163 و 164 تتبع حدود الرخصة مساحة يبلغ عرضها 13 ميلا تحيط بجزيرة بنتالاريا

بقية حدود الرخصة تحدد حسب الزوايا التالية :
164 تقاطع خط الزوايا 508 مع المنطقة الجنوبية للمساحة التي يبلغ عرضها 13 ميلا تحيط بجزيرة بنتالاريا

الزوايا	الزوايا	الزوايا	الزوايا
165	166	508.754	504.754

يحدد جنوب الرخصة بخط التوازي 700 الذي يربط الزاوية 195 بالزاوية عدد 1

تونس في 13 مارس 1985
وزير الاقتصاد الوطني
وشيد صفر

اطلع عليه
الوزير الاول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

وزارة التخطيط

تنظيم

امر عدد 447 لسنة 1985

مؤرخ في 19 مارس 1985 يتعلق بتنظيم ديوان تنمية الجنوب

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية .
بعد اطلاقنا على القانون عدد 3 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بالالتزامات الموضوعة على كامل الدواوين والشركات القومية والشركات ذات الاقتصاد المشترك

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 وخاصة الفصلين 71 و 72 منه المتعلقين باحداث ديوان تنمية الجنوب

وعلى ما عرضه وزير التخطيط والمالية
وعلى رأي الوزير الاول ، وزير الداخلية
وعلى رأي الحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

العنوان الاول

التنظيم الاداري

الفصل 1 - يتولى ادارة ديوان تنمية الجنوب المحدث بالقانون عدد 113 لسنة 1983 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 مجلس ادارة يتراأسه رئيس مدير عام ويتركب كما يلي من :

- عضو ممثل لوزارة التخطيط
- عضو ممثل لوزارة المالية
- عضو ممثل المندوبية العامة للتنمية الجهوية
- عضو ممثل لوزارة الاقتصاد الوطني

ممثل لوزارة الفلاحة
ممثلين من الولايات المعنية
يقع تعيين اعضاء مجلس الادارة بقرار من وزير التخطيط يتخذ باقتراح من الوزارات والهيكل المعنية لمدة ثلاث سنوات ويمكن لرئيس مجلس الادارة ان يستدعي كل شخص قد تكون في رأيه فائدة للمداولات المجلس مع التمتع بصوت استشاري
يتولى كتابة مجلس الادارة اطار عال تابع للديوان .
مقر الديوان بمدنين .

الفصل 2 - يتمتع مجلس الادارة باوسع السلطات للتصرف باسم الديوان والقيام بجميع الاعمال او العمليات المنصوص عليها بالفصل 72 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 او المرخص فيها وخاصة :

- يضبط النظام الداخلي وكذلك قانون اطرارات الاعوان والتراتبية الخاصة بتأجيرهم على ان تقب الموافقة عليها من طرف سلطة الاشراف

- يقرر برامج الاشغال التي يقوم بها الديوان
- يجرى المداولات في شأن جميع عمليات الشراء او التفويت المتعلقة بالمقرارات وفي شأن الصفقات والاتفاقيات

- يت في صلوحية القيام بالقضايا العدلية الواجب تقديمها وفي جميع عمليات الصلح والمصالحة
- ينظر في مشروع التقرير السنوي الخاص بعمليات الديوان

منتوج الاملاك العقارية والمنقولات
الاعانات والعطايا والوصايا
مبالغ الاشغال المنجزة من طرف الديوان
محصول القروض التي قد يبرمها الديوان لدى
مؤسسات القرض
- وكل الموارد الاخرى التي يمكن ان ترجع الى
الديوان

ب - المصاريف :

نفقات سير عمل الديوان ومصاريف التصرف
والتعهد بشؤون العقارات والممتلكات الراجعة اليه
المصاريف المتعلقة بشراء العقارات ونفقات التهيئة
وتسديد القروض
- المصاريف اللازمة لانجاز مهمة الديوان المذكورة

الفصل 9 - تبتديء السنة المالية في غرة جانفي
وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة
يبعث مجلس الادارة بشأن الموازنة والحسابات الملحقة
على ضوء تقرير مراقب مالي وذلك قبل 31 مارس من
السنة الموالية للسنة التي تتعلق بها هذه الحسابات
ثم تعرض الموازنة والحسابات المذكورة على مصادقة
وزير المالية والتخطيط
وتمسك حسابية ديوان تنمية الجنوب حسب الطرق
المعتادة بالحسابية التجارية

الفصل 10 - يقع تأمين الاموال غير المستعملة بخزينة
الدولة

العنوان الثالث

اشراف الدولة

الفصل 11 - تعرض وجوبا على مصادقة وزير
التخطيط والمالية ومحاضر جلسات اجتماعات مجلس
الادارة ومقررات المجلس المتعلقة ب :

- ابرام القروض بجميع أنواعها
- الموازنة والحسابات الملحقة وذلك للحسابات
المتوقعة للاستغلال والتمويلات
- المعاملات والشراءات والتفويتات العقارية التي
يقوق مبلغها المبلغ الاقصى المحدد بمقتضى قرار مشترك
من وزير المالية والتخطيط
- القانون الاساسي للاعوان واجورهم

الفصل 12 - يعين لدى الديوان مراقب مالي يعينه
وزير المالية ومراقب فني يعينه وزير التخطيط على
أن يحضر مراقبان جلسات مجلس الادارة مع التمتع
بصوت استشاري

الفصل 13 - يكلف المراقب المالي بمراقبة جميع
العمليات التي يقوم بها الديوان والتي يكون لها
انعكاس مالي مباشر أو غير مباشر
على انه يمكن للمراقب المالي لانجاز مهمته أن يطلب
الاطلاع او يطلع على عين المكان على جميع الوثائق أو
دفاتر ديوان تنمية الجنوب

يوجه اليه نظير من جميع الكشوف الدورية التي
تحررها مصالح الديوان وييدي رأيه بشأن ميزانية
التصرف وميزانية التمويلات وبشأن التعديلات التي
تدخل عليها ويراقب تنفيذ الميزانية وتتبع تطور
المداخيل ويمكن له أن يقدم الى سلطة الاشراف طلبا

- يضبط سنويا الحسابات التقديرية للديوان
المتعلقة بالاستغلال والتمويل ويدخل عليها أثناء السنة
المالية التعديلات التي يراها ضرورية
- كما يجري مداولته بشأن كل مقترح يتعلق
بالاقتراض يعرضه عليه الرئيس المدير العام
للديوان

الفصل 3 - يمكن لمجلس الادارة تفويض سلطاته
للرئيس المدير العام للديوان
باستثناء السلطات التابعة لقبول الحسابات التقديرية
وتصفية الحسابات

الفصل 4 - يجتمع مجلس الادارة مرة على الاقل
كل 3 أشهر بدعوة من رئيسه بسعي منه او بطلب من
ثلث أعضاء المجلس لمداولة النقاط المدرجة بجدول
أعمال يقع ضبطه وارساله 10 أيام قبل تاريخ الاجتماع
الى جميع أعضاء المجلس والى المراقبين المالي والفني
وكذلك الى سلط الاشراف

ويتخذ مقرراته بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين
او الممثلين لهم وفي صورة تعادلها يكون صوت الرئيس
هو المرجح ولا يمكن لمجلس الادارة أن يجري مداولته
بصورة صحيحة الا اذا حضر نصف اعضائه على الاقل

الفصل 5 - تدون مداولات مجلس الادارة بمحاضر
يقع امضاؤها من طرف رئيس الجلسة ومتصرف
حضر الجلسة المعنية ويقع تسجيلها بدفتر يمسك بصورة
مسنرة بمقر الديوان ، تقع احالة محاضر الجلسات
في اقرب الآجال الى سلط الاشراف

الفصل 6 - يجب أن يكون أعضاء مجلس الادارة من
ذوي الجنسية التونسية ومتمتعين بحقوقهم المدنية
والسياسية ويباشرون المتصرفون وظائفهم بدون مقابل

الفصل 7 - تقع تسمية الرئيس المدير العام بمقتضى
أمر يتخذ باقتراح من وزير التخطيط

يتولى الرئيس المدير العام ادارة الديوان من الوجة
الفنية والادوية والمالية ويمارس بصفة عامة جميع
السلطات التي يسندها اليه مجلس الادارة
يتراأس الرئيس المدير العام مجلس ادارة الديوان
ويمثلها لدى الغير في جميع العقود المدنية
والادارية

وفي نطاق الترتيب العامة والتعليمات الصادرة من
مجلس الادارة مع مراعاة سلطاتها ، يمارس الرئيس
المدير العام سلطته على كامل أعوان الديوان طبقا
للقانون الاساسي الخاص باعوان الديوان ويمكن
للرئيس المدير العام بترخيص من مجلس الادارة أن
يفوض حق الامضاء للاعوان التابعين لسلطته بالنسبة
لبعض الشؤون العادية

العنوان الثاني

التنظيم المالي

الفصل 8 - يعرض الرئيس المدير العام قبل غرة
جوان من كل سنة على نظير مجلس الادارة حسابات
تقديرات الاستغلال والتمويل للديوان ، ويتعين أن
تبرز على حدة هذه الحسابات

1 - المداخيل :

الموارد الخاصة لديوان تنمية الجنوب
محاصيل بيع الممتلكات العقارية والمنقولات

يرمي الى مراجعة التقديرات اذا دعت حالة الديوان الى ذلك

كما يحضر البنات ويؤشر على صفقات التزويدات والاشغال وعلى المعاملات وعقود التفويض أو الشراء وذلك في الحدود المعينة بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية والتخطيط

ويراقب الحالة المالية للديوان ويسهر على احترام مقررات سلطة الاشراف

ويمكن له أن يطلب من سلطة الاشراف توقيف تنفيذ اجراء يبدو له فيه مساس بمصالح وحقوق الدولة على أنه يتعين عليه تعليل مطلبه ويعرض الاجراء الواقع توقيفه على هذه الصورة على الاجتماع المقبل لمجلس ادارة الديوان ما عدى في صورة التاكيد

وفي هذه الصورة فإنه يمكن للرئيس المدير العام للديوان بدون ترقيب اجتماع مجلس الادارة ان يحكم في الامر وزير التخطيط الذي يبت فيه بصورة نهائية بعد اخذ رأي وزير المالية

ويتلقى المراقب المالي في كل سنة موازنة حسابات الاستغلال والنتائج المالية وحسابات التمويلات المتعلقة

بالسنة المالية المنصرمة وبعد درس هذه الوثائق فإنه يحرر تقريره العام بشأن النتائج المالية للسنة المذكورة

الفصل 14 - يمثل المراقب الفني سلطة الاشراف لدى الديوان في كل ما يتصل بالعمليات الفنية

الفصل 15 - تخضع الصفقات واتفاقات الاشغال والتزويدات التي يبرمها الديوان الى احكام خاصة يقع ضبطها بمقتضى امر

الفصل 16 - في صورة حل ديوان تنمية الجنوب فان مكاسبه ترجع الى الدولة التي تقوم بتنفيذ تمهيداته

الفصل 17 - وزير المالية والتخطيط مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 19 مارس 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه

الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

وزارة المالية

توقيف المعاليم

امر عدد 448 لسنة 1985

مؤرخ في 19 مارس 1985 يتعلق بتوقيف المعلوم على الانتاج عند توريد البقر والغنم والماعز والبذور المبردة من اصل حيواني نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية، بعد اطلعنا على مجلة الديوانة وخاصة على الفصل 8 منها

وعلى الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق باحداث معلوم على الانتاج ومعلوم على الاستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات وخاصة على الفصل 7 مكرر منه

وعلى الامر عدد 119 لسنة 1971 المؤرخ في 26 مارس 1971 المتعلق بتوقيف استخلاص المعلوم القمري والاداء على الانتاج عند توريد البقر والغنم ولحم البقر والغنم وعلى جميع النصوص التي ملته

وعلى راي وزراء الاقتصاد الوطني والمالية والفلحة،
وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يوقف استخلاص المعلوم على الانتاج عند توريد المنتجات المينة بالجدول التالي :

بيان المنتجات	عدد التعريفية الديوانية
الحيوانات الحية من فصيلة البقر بما في ذلك الحيوانات من نوع الجاموس أ - بقر حلوب ب - المنتجة للنسل الاصيل	م 01-02

الفصل 2 - ينطبق التوقيف المشار اليه بالفصل الاول اعلاه ابتداء من غرة جانفي 1984 وينتهي في 31 ديسمبر 1984

الفصل 3 - وزراء الاقتصاد الوطني والمالية والفلحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 19 مارس 1985
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

الفصل 3 - ينطبق هذا الامر على الواردات التي تتم بين غرة جانفي 1984 و 31 ديسمبر 1984

الفصل 4 - وزراء الاقتصاد الوطني والمالية والفلحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 19 مارس 1985
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول ، وزير الداخلية
مجهد مزالي

المنتجات المختصة بها الدولة

قرار

من وزير المالية مؤرخ في 19 مارس 1985 يتعلق بقائمة المنتجات المختصة بها الدولة ذات التعريف المنخفضة ان وزير المالية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 42 لسنة 1959 المؤرخ في 30 مارس 1959 المتعلق باحداث مساهمة استثنائية لفائدة الدفاع الوطني وخاصة الفصل 10 منه وعلى القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بقانون ميزانية التصرف لسنة 1985 وخاصة الفصل الاول منه وعلى القانون عدد 14 لسنة 1981 المؤرخ في 2 مارس 1981 المتعلق باحداث مصنع التبغ بالقيروان وعلى الامر المؤرخ في 16 اكتوبر 1947 المتعلق بضبط اسعار المنتجات المختصة بها الدولة للمستهلكين وخاصة الفصل الاول منه وعلى القرار المؤرخ في 30 ديسمبر 1984 المتعلق بقائمة المنتجات المختصة بها الدولة ذات التعريف المنخفضة قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يضاف الى قائمة المنتجات المختصة بها الدولة وذات التعريف المنخفضة المنتج التالي :

مؤرخ في 19 مارس 1985 يتعلق بتوقيف المعلوم على الانتاج عند توريد البيض المعد للترقيد والافراخ المعدة لاعطاء الدواجن المنتجة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلاعا على مجلة الديوانة وخاصة على الفصل 8 منها وعلى الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق باحداث معلوم على الانتاج ومعلوم على الاستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات وخاصة على الفصل 7 مكرر منه وعلى الامر عدد 1112 لسنة 1981 المؤرخ في 1 ديسمبر 1981 المتعلق بتوقيف المعلوم على الانتاج عند توريد البيض للترقيد والافراخ المعدة لاعطاء الدواجن المنتجة وعلى رأي وزراء الاقتصاد الوطني والمالية والفلحة وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يوقف استخلاص المعلوم على الانتاج عند توريد المنتجات المدرجة بالجدول التالي :

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتجات
01-05	الطيور الحية الداجنة م 1 - الافراخ وصغار الطيور الاخرى التي سنها يوم واحد المخصصة لاعطاء دواجن منتجة : - افراخ مخصصة لاعطاء دواجن منتجة
04-05	بيض الطيور ومحلات البيض الطرية المصبرة او المجففة المزوجة بالسكر او غير المزوجة : م 1 - البيض المعد للترقيد - بيض الترقيد المعد للانتاج او لاعطاء افراخ منتجة

الفصل 2 - يمنح التوقيف المشار اليه بالفصل الاول اعلاه عند الاستظهار بالفاتورات الحاملة لتاشيرة مدير الانتاج الحيواني بوزارة الفلحة

بيان المنتج	عدد القائمة	وحدة البيع	قيمة التعريفية المنخفضة للمنتجات المختصة بها الدولة مليمات	المساهمة الاستثنائية لفائدة الدفاع الوطني	الزيادة الخصوصية	سعر البيع ذات التعريف المنخفضة مليمات
كلان مكستير	083 مكرر	II - المنتوجات المستوردة أ - سكاكر لاتي علبة ذات 50 غرام	640	10	200	850

تونس في 19 مارس 1985

وزير المالية

صالح بن مباركة

اطلع عليه

الوزير الاول ، وزير الداخلية

محمد مزالي

قرار

من وزير المالية مؤرخ في 19 مارس 1985 يتعلق بقائمة
المنتجات المختصة بها الدولة ذات التعريف العامة

ان وزير المالية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 42 لسنة 1959 المؤرخ في

30 مارس 1959 المتعلق باحداث مساهمة استثنائية لفائدة
الدفاع الوطني وخاصة الفصل 10 منه

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر
1984 المتعلق بقانون ميزانية التصرف لسنة 1985 وخاصة
الفصل الاول منه

وعلى القانون عدد 14 لسنة 1981 المؤرخ في 2 مارس
1981 المتعلق باحداث مصنع التبغ بالقيروان
وعلى الامر المؤرخ في 16 أكتوبر 1947 المتعلق بضبط
اسعار المنتجات المختصة بها الدولة للمستهلكين وخاصة
الفصل الاول منه

وعلى القرار المؤرخ في 30 ديسمبر 1984 المتعلق بقائمة
المنتجات المختصة بها الدولة ذات التعريف العامة

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يضاف الى قائمة المنتجات
المختصة بها الدولة وذات التعريف العامة المنتج
التالي :

بيان المنتج	عدد القائمة	وحدة البيع	قيمة التعريف العامة للمنتجات المختصة بها الدولة ملييمات	المساهمة الاستثنائية لفائدة الدفاع الوطني	الزيادة الخصوصية	سعر البيع ذات التعريف العامة ملييمات
كلان مكستير	083	المنتجات المستوردة II - أ - سكافراتي علبة ذات 50 غرام	1090	10	200	1300

وكلفت الآنسة **فنجية الشريف** ، متفقد مركزي بوزارة
المالية باجراء المراقبة المالية لدى شركة **تيسموك**
عوضاً عن السيد **الحبيب ونيس**

تونس في 19 مارس 1985

وزير المالية

صالح بن مباركة

اطلع عليه

الوزير الاول ، وزير الداخلية

محمد مزالي

وكلف السيد **خالد بوشناق** ، رئيس مصلحة بالادارة
المركزية بوزارة المالية باجراء المراقبة المالية لدى
ديوان المواني الجوية بالبلاد التونسية عوضاً عن السيد
العجمي محجوب

قباضة مالية

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 13 مارس 1985 :
تكلف قباضة المالية بتستور ابتداء من غرة فيفري
1985 ببيع منتجات الاختصاصات

وكلف السيد **عمر سلطان** ، كاهية مدير بالادارة
المركزية بوزارة المالية باجراء المراقبة المالية لدى
شركة « حليب تونس » عوضاً عن السيد **احمد سعادة**

مراقبين ماليين

بمقتضى قرارات من وزير المالية مؤرخة في 13 مارس
1985 :

وكلف السيد **عبد القادر العمري** ، متفقد للمالية
بوزارة المالية باجراء المراقبة المالية لدى المركز القومي
للدراستات الفلاحية عوضاً عن السيد **منير الساحلي**

وكلف السيد **الصادق جملي** ، رئيس مصلحة بالادارة
المركزية بوزارة المالية باجراء المراقبة المالية لدى
ديوان مساكن الاطارات النشيطة لوزارة الداخلية عوضاً
السيد **الهادي بجاوي**

كلف السيد **خالد بوشناق** ، رئيس مصلحة بالادارة
المركزية بوزارة المالية باجراء المراقبة المالية لدى
شركة « بتيمان » عوضاً عن السيد **ابراهيم التركي**

وكما كلف السيد **احمد سعادة** ، كاهية مدير بالادارة
المركزية بوزارة المالية باجراء المراقبة المالية لدى
الشركة التونسية لمشاريع المواصلات السلوكية
واللاسلكية عوضاً عن السيد **محمد العثماني**

وكلف السيد **علي السعدي** ، رئيس مصلحة بالادارة
المركزية بوزارة المالية باجراء المراقبة المالية لدى
الشركة القومية للزراعة الآلية عوضاً عن السيد
عاشور الخميري

وزارة التجهيز والسكان

انتزاع

امر عدد 451 لسنة 1985

مؤرخ في 19 مارس 1985 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لثلاثة قطع ارض كائنة بباردو لازمة لبعث مشروع سكني

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 الخاص بتحويل التشريع المتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية

وعلى القانون عدد 39 لسنة 1972 المؤرخ في 27 افريل 1972 المتعلق ببيع الاراضي المكتسبة من طرف الدولة وذلك لبناء العقارات وتهيئة المدن او توسيعها

وحيث وقع انمام اجراءات الفصل 11 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976

وبإقتراح من وزير التجهيز والسكان وعلى رأي الوزير الاول ، وزير الداخلية ووزير المالية أصدرنا أمرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة (وزارة التجهيز والسكان) لتدمج بملك الدولة الخاص قطع الاراضي الكائنة بباردو (حي حشاد) ذات مساحة جمالية تقريبية قدرها : 15 ص 47 أو 1 هـ لازمة لحاجيات الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية قصد بعث مشروع سكني والملونة باللون الاحمر بالمثال المصاحب لهذا والمبين بالجدولين التاليين :

I - قطع الاراضي المسجلة

عدد الرسم العقاري	موقع القطع	محتوى القطع	المناب المشاع المراد انتزاعه	أسماء المالكين
87 335	باردو (حي حشاد)	ارض بها اكواخ	12 175 جزء	(1) قبيزون (جوزاف) (2) سمامة (سوسيل ايستار) (3) ليسيا (حيي شالوم جورج) (4) ليسيا (رشارد دافيد) (5) محمد الصالح بن الصادق بن محمد بوكراع (6) محمد بن خميس بوعييد (7) محمود بلحاج محمد بن حسن مغربي
24 366			2090 جزء 5 706	(1) حليلة (2) احمد (3) منوية ابنا محمد ابن الحاج صالح بن مبروك بوالعائلة الجلاصي (4) جيلاني (5) محمد (6) علي (7) صلاح الدين (8) حبيبة ابنا حسين بن محمد بلحاج صالح الجلاصي (9) هادي (10) محمد (11) بشير ابنا بوجمعة بن الشاوش احمد بن بلقاسم الجلاصي (12) محمد بلحاج علي بن الحجيج (13) حسن (14) علي (15) عبد الرحمان 16 زهرة ابنا محمد بلحاج علي بن الحجيج (17) منوية بنت محمد بلحاج صالح بن مبروك ابوالعائلة (18) طاهر (19) حليلة (20) بوجمعة ابنا الشاوش احمد بن بلقاسم الجلاصي

II - قطعة أرض غير مسجلة

موقع القطعة	محتوى القطعة	المساحة التقريبية المراد انتزاعها	أسماء المالكين أو المظنون في ملكيتهم
باردو (حي حشاد)	ارض بها اكواخ	٢٢ 450	ورثة محمد وعلي بن هنا

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على العقارات المشار إليها أعلاه

تونس في 19 مارس 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول، وزير الداخلية
محمد مزالي

الفصل 3 - وزير المالية والتجهيز والاسكان مكلفان

وزارة الفلاحة

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 مارس 1985 :
سمي على رأس الجمعيات ذات المصلحة المشتركة
المنضوية بتجمع المصلحة المائية بقابس الاشخاص الاتي
ذكرهم :

العدد الرتبي	اسم الجمعية ذات المصلحة المشتركة	بصفة مدير	بصفة أعضاء	ابتداء من
1	عين زريق	السيد عبد الحميد بن محمد بن نصر	السادة : عبد الرحمان الحاج بلقاسم محمود بن محمد الفلاح عبد الرحمان بن الحبيب بن حسين	1983 - 9 - 27
2	كتانة 3	السيد النفطي بن الساسي طرشون	السادة : علي بن علي بن عمر الشيباني البشير بن علي بن كريم البشير بن محمد بن علي	1983 - 6 - 4
3	مارث 1	السيد امحمد بن بلقاسم تحيفة	السادة : عبد الرؤوف الحمروني امحمد بن مسعود الشايبني بلقاسم بن علي اللطيفي	1983 - 6 - 27
4	مارث 2	السيد الكيلاني بن محمد الحجاجي	السادة : الهادي اللغمانني عبد الله بن الهوش الحجاجي المبروك بن علي صامة	1983 - 6 - 27
5	كتانة 1	السيد التومي بن محمد السالمي	السادة : التومي بن علي السالمي عمر الدشاري علي بن صالح بن عمر السالمي	1984 - 1 - 22

عدد الرتبي	اسم الجمعية ذات المصلحة المشتركة	بصفة مدير	بصفة أعضاء	ابتداء من
6	الزركين 2	السيد محمد بن سالم	السادة : عبد الرحمان الحمروني رحومة بن محمد عمر سالم بن عبد الله	1983 - 11 - 26
7	كتانة %	السيد يحيى الفيتوري	السادة : الطاهر بن حسن علي بن عزيز بن عبد الله حفيظ بن الجيلاني	1984 - 1 - 27
8	الزركين 3 و 1	السيد الحاج حسن الحناشي	السادة : عثمان بن عبد الكريم الجريدي المبروك بن الطيب الغبنتي محمد بن المبروك بن الشباني حناشي	1983 - 3 - 5
9	بئر محبوب	السيد عبد الرزاق بن الهادي الحجاج	السادة : محمد بن احمد بن صالح الحجاج ابراهيم بن مهذب قوادرية بلحسن بن علي محمد الباجي	1983 - 4 - 21
10	عرام	السيد بوبكر البغدادي	السادة : عبد الله التنته عمر باكير محمد القطوس	1983 - 5 - 19
11	الزادات 2	السيد عبد السلام حديدان	السادة : علي بن رحومة الحجاجي قويدر بن الحاج محمد حديدان الصادق بن احمد العلوي	1983 - 2 - 17
12	زريق البرانية	السيد محمد بن علي بن رحومة	السادة : محمد بن الحاج يحيى العزي علي بن عبد الله بن التنته بلقاسم بن عبد الله بن محمد	1983 - 5 - 9
13	بئر السبوعي	السيد الحاج التوهامي الغرائري	السادة : العزوزي خروف خميس بن صالح خميس بن الحبيب مرابط	1983 - 11 - 21
14	اتمولة	السيد علي بن يحيى بن خليفة	السادة : عبد الله الهائشة الحسين بن سالم البوغراري ابراهيم العبيدي	1983 - 2 - 27
15	تبلبو	السيد احمد القطري	السادة : حسن الجمل علي بن يحيى حميمية بن محمد بن حميمية	1983 - 2 - 27
16	مارت 5	السيد الطاهر بن علي المطوي	السادة : عبد الكريم بن احمد المطوي محمد بن سعيد بن احمد المطوي عبد الله بن الكيلاني المطوي	1983 - 3 - 7

عدد الرتبي	اسم الجمعية ذات المصلحة المشتركة	بصفة مدير	بصفة اعضاء	ابتداء من
17	مارث 6	السيد يحيى بن عمار الوحيشي	السادة : احمد بن الجيلاني بن نصر عمر بن عبد الله الكوكب عبد الكريم باكير	1983 - 3 - 7
18	المدو	السيد الجيلاني بن الطاهر البغدادي	السادة : علي المهدي الحمروني السيد بن احمد المنوبي شادلي التوهامي بن محمد الجمني	1983 - 12 - 17
19	الاعراض 1	السيد احمد بن احمد عمر	السادة : الطاهر الوكزني الطاهر حفيظ الجليدي حفيظ	1984 - 2 - 15
20	الاعراض 3	السيد عبد الله عمار	السادة : الشادلي بن الساسي التشيبي مصطفى بلعزي الشادلي بلعزي	1984 - 2 - 15
21	ليماوة	السيد محمد السلامي بن جهيم	السادة : مهذب بن صالح المشيرقي محمد بن محمد عمارة بن قفراشي أبولبابة بن الساسي حمدي	1984 - 2 - 15

وقعت تسمية مديري وأعضاء هيئات الجمعيات المذكورة أعلاه لمدة ثلاثة سنوات

تعريف الاعضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية